

تعديل المرسوم رقم 97/10490 (اعادة تنظيم وتحديد ملاك المديرية العامة للتنظيم المدني)

عدد المواد: 3

تعريف النص: مرسوم رقم 4830 تاريخ : 2001/02/02

عدد الجريدة الرسمية: 8 | تاريخ النشر: 2001/02/15 | الصفحة: 481-480

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 111
تاريخ 1959/06/12 (تنظيم الادارات
العامة)
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 112
تاريخ 1959/06/12 (نظام الموظفين
وتعديلاته
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 69
تاريخ 1983/09/09 (قانون التنظيم المدني
بناء على المرسوم رقم 10490 تاريخ
اعادة تنظيم وتحديد ملاك) 21/06/1997
(المديرية العامة للتنظيم المدني
وتعديلاته
بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة
والنقل
وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بقراره
رقم 903 تاريخ 2000/08/01
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي
رقم 2000/35-2001 تاريخ 2000/10/26
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ
29/11/2000
يرسم ما يأتي:

المواد

المادة 1:

تستبدل تسمية "قسم التنظيم المدني في قضاءي صور وبننت جبيل" الواردة في الجدول رقم (1) ملاك المديرية العامة للتنظيم المدني بند (28) الملحق بالمرسوم رقم 10490 تاريخ 1997/6/21 (اعادة تنظيم

وتحديد ملاك المديرية العامة للتنظيم المدني) وتعديلاته بحيث تصبح على النحو التالي: 28- قسم التنظيم المدني في قضاء صور. 29- قسم التنظيم المدني في قضاء بنت جبيل. يعاد ترقيم الجدول وفقا للتسلسل الجديد. والباقي دون تعديل

المادة 2 :

يحدد ملاك قسم التنظيم المدني في قضاء بنت جبيل وفقا للجدول رقم 29 المرفق

المادة 3:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة

بعيدا في 2 شباط 2001

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير الاشغال العامة والنقل

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الامضاء: فؤاد السنيورة